قوله في تطبيق الدليل اي في بيان مطابقة نتيجته للمدعي الذي هو عدم منع
النقل حقيقة اي موافقتها له قوله واما في تطبيقه اي واما الكلام في
تطبيقه قوله يقيد من حيث مدعي الاضافة بيانية او قيد منون ومن
حيث هو مدعي بدل منه او عطف بيان قوله اذ هو قد يكون الخ مثاله
قولك الوضوء عبادة فهذا مدعى وقد يكون جزءا من دليل مدعى اخر
كقولك الوضوء يحتاج الى نية لانه عبادة وكل عبادة تحتاج الى نية
قوله لكنه ليس بمدعي المنتسب لكن لا من حيث هو مدعى قوله واعلم الخ
شروع في الاعتراض على المص وليس بتمهيد للاعتراض الاتي في قوله
فان حمل الخ كما زعم لان التمهيد له سياتي في قوله وينبغي الخ ولانه لو كان
تمهيدا له لم يحصل الفصل بينهما بالاعتراض المذكور في قوله وايضا الخ فتأمل
قوله ما ذكره المص اي من قوله اذ المنع الخ وقوله على ما ادعاه اي من ان
النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا قوله اذا كان المنع حقيقة الخ اي وهو مسلم
كما صرح به ابن سينا وغيره وقوله وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه اي
وهو غير مسلم كما سينبه بقوله وينبغي الخ وجواب هذا الاعتراض ان
يقال ان اراد الشارح بالانحصار الانحصار الحقيقي فلا نسلم توقف استدلال
المص عليه اذ يكفي فيه ان لا يكون للمنع معنى حقيقي يشمل طلب تصحيح
النقل وطلب الدليل على المدعي وان اراد الانحصار الاضافي اي الذي
بالاضافة الى تصحيح النقل وطلب الدليل على المدعي فلا نسلم انه غير مسلم
لخروج هذين الطلبين عن المعنى الثاني الاعم ايضا فافهم قوله وايضا اي
واقول ايضا في بيان مواخذة اخرى من جهة اهمال المص تعيين المعنى
المجازي مع كونه اولى وان كان تركه جائزا قوله ما هو اي جواب ما هو
قوله والظ من العبارة بحث في دعوى ظهور ما ذكر من العبارة بان العبارة
تحتمله وتحتمل غيره بان يكون المعنى المجازي بالنسبة للنقل طلب التصحيح
وبالنسبة للمدعي طلب الدليل عليه فيكون كل منهما مستقلا على حدته
وقد يقال لما شرك المص بينهما في الحكم وكان الاصل عدم تعدد المعنى
المجازي بانفراد كل منهما بمعنى مجازي كان الظاهر من عبارته اشتراكهما
في عين المعنى المجازي فتامل قوله يصلح لذلك اي للاشتراك قوله

سوى

سوى الطلب اي طلب البيان لا مطلقا اذ لا يحسن ارادته هنا كما لا يخفى ولا ضرر
في دخول المعنى الحقيقي في المجازي حتى يعترض به على انه يمكن ان تخصص بغير
فتامل وكلامه يفيد ان التجوز في الطرف من باب استعمال المقيد في
المطلق ويصح كونه في الاسناد في المدعي المدلل فيقال هذا المدعى
ممنوع مقدمة دليله قوله بمعنى الطلب الا للتصوير وتفسير منع النقل
مجازا بطلب تصحيحه لا من حيث خصوصه بل من حيث انه من افراد الطلب
فلا ينافي ما استفيد من ان المعنى المجازي ولخ منه قولك هو الطلب مع ان
المضاف اليه خارج عن المضاف مطلقا وكذا الاضافة ان اخذ المضاف
من حيث انه ذات لا من حيث انه مضاف كما ذكره السيد وكذا يقال في قوله
ومنع المدعي يكون الخ قوله او صحته كان الاولى حذفه اذ هي ليست مقدورة
للناقل كما مر وانما مقدوره التصحيح فهو المطلوب منه الا ان يقال او المنو
في التعبير على ان العبارة الثانية على حذف مضاف اي طلب اثبات
الصحة قوله وينبغي الخ تمهيد لاعتراض ثالث ذكره بقوله فان حمل الخ
قوله معنيان اي حقيقيان قوله احدهما اعم وهو مطلق الخدش في الدليل
قوله متناول للنقض اي الاجمالي اذ هو المراد عند الاطلاق وهو لغة
الحل وعرفا خدش مجموع الدليل بتخلف الحكم عنه او استلزامه فسادا
اخر قوله والمناقضة هي لغة ابطال احد الشيئين بالاخر وعرفا منع
مقدمة معينة من مقدمات الدليل او كل منها مجردا او مع السند
وتسمى ايضا نقضا تفصيليا ومنعا بالمعنى الاخص قوله والمعارضة
هي لغة المقابلة على وجه الممانعة وعرفا اقامة دليل يدل على خلاف
ما يدل عليه دليل الخصم او مقابلة دليل بدليل يتبينه انتاجا فلهما
معنيان يستلزم كل منهما الاخر قوله والثاني اخص وهو الذي عرفه
المص بقوله اذ المنع الخ قوله ولا يتوجه شيء الخ اي على سبيل الحقيقة
الى كل من الثلاثة متعلق بالدليل كما ترى قوله فان حمل كلامه اي النفي
في قوله ولا يمنع الخ قوله حتى يكون تعليلية او تعريفية والجواب كونه
تعليلية قصور قوله فالتخصيص ليس بجيد لان النقض الاجمالي
والمعارضة لا يلحقان النقل والمدعي الا مجازا واجيب باختيار

Copyright © King Saud University